

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :
وبناءً على ما عرضته وزارات الأوقاف والزراعة واستصلاح الأراضي والتجارة والصناعة :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارتي الأوقاف والزراعة واستصلاح الأراضي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمساهمة في تأسيس شركة لطبع علامة "الحلال AHALA" ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الجهات المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي